

70274 - هل يجوز التهرب من دفع فواتير الكهرباء لأن الدولة ترهقهم بذلك؟

السؤال

هل يجوز للدولة المسلمة في عصرنا الحاضر أن ترهق مواطنيها في عملية دفع فواتير الكهرباء والماء بحججة الترشيد والتقليل من استهلاك الطاقة؟

أليس إنارة الشوارع والطرقات العامة يتنافى مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: (... وأطفئوا مصابيحكم).

يوجد حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما معناه: (لا يمنع المسلم أخيه المسلم من ثلاثة: الماء، والكلأ والنار).

ألا يجوز لنا أن نتحايل في دفع هذه الفواتير المرهقة؟ وإذا كان لا يجوز هذا التحايل فكيف السبيل إلى تغيير نمط الحياة في الوقت الذي لا يعذر فيه رب الأسرة من أسرته وأقاربه وجيرانه؟.

الإجابة المفصلة

أولاً:

يجب على الحكومات والمسؤولين أن يرفقوا بمواطنيهم، وألا يحملوهم ما لا يستطيعون، ولا يجوز للدولة احتكار السلع والخدمات الأساسية الضرورية التي لا يستغني الناس عنها ثم تبيعها لهم بأسعار مرتفعة.

ولتعلم الحكومات أنها ليست شركات استثمارية، همها الربح من المواطنين، وإنما واجبها الأعظم هو خدمة المواطنين والتسهيل عليهم والرفق بهم، وفي دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْتَيْ شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْفَقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْتَيْ شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَأَرْفَقْ بِهِ) رواه مسلم (1828).

وليعلم هؤلاء أنهم موقوفون غداً بين يدي الله، ومحاسبون على أعمالهم، ومجزيون عليها، وسيسأل كل حاكم ومسئول وصاحب ولاية عن كل من تحت رعيته (كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

ورضي الله عن عمر، كان يقول: لو عثرت بغلة بالعراق (على أطراف الدولة الإسلامية يومئذ) لسألني الله عنها يوم القيمة: لم لم تصلح لها الطريق يوم القيمة يا عمر !!

إلى هذا الحد سيكون السؤال يوم القيمة، حتى عن الحيوانات، فكيف بمئات الآلاف أو الملايين من الناس الذين وقع عليهم الظلم؟!

والعدل به قامت دول، وبالظلم انهارت دول.

”ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ; ولا يقيم الظالمه وإن كانت مسلمة . ويقال : الدنيا تدوم مع العدل والكفر ، ولا تدوم مع الظلم والإسلام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحيم) ; فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفورا له مرحوما في الآخرة ، وذلك أن العدل نظام كل شيء ؛ فإذا أقيمت أمر الدنيا بعدل قامت ، وإن لم يكن لصاحبيها في الآخرة من خلاق ، وممتنى لم تقم بعد لم تقم ، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة ”

”مجموع الفتاوى“ لشيخ الإسلام ابن تيمية (28/146).

ثانياً:

على المسلم الصبر والاحتساب وألا يقابل الغش والظلم بمثله .

فلا يجوز التلاعب بعداد الكهرباء ، ولا التحايل على عدم دفع الفواتير المستحقة ؛ لما في ذلك من الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل .

وقد سئلت اللجنة الدائمة : هل يجوز توقيف ساعة (عداد) الكهرباء أو الماء في دولة كافرة من أجل إضعاف تلك الدولة ؟ مع العلم بأن الدولة تأخذ مني ضرائب ظالمة رغمًا عنني .

فأجبت :

” لا يجوز ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ” انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (23/441).

وسئلـتـتـ اللـجـنـةـ الدـائـمـةـ أـيـضاـ : هل يجوز التـحاـيلـ لـلـامـتـنـاعـ عـنـ دـفـعـ فـاتـورـةـ الـكـهـرـبـاءـ أـوـ الـمـاءـ أـوـ الـتـلـيفـونـ أـوـ الـغـازـ أـوـ أـمـتـالـهـماـ ؟ عـلـمـاـ بـأـنـ مـعـظـمـ هـذـهـ الـأـمـورـ تـتـوـلـهـاـ شـرـكـاتـ مـسـاـهـمـةـ يـمـتـلـكـهـاـ عـامـةـ النـاسـ .

فأـجـابـتـ :

” لا يجوز ؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل ، وعدم أداء الأمانة ، قال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا) ” انتهى .

”فتاوي اللجنة الدائمة“ (23/441).

ثالثاً :

الاستدلال لما ذكرت بحديث : (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعُ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالثَّارُ) رواه ابن ماجة (2473) وفي رواية : (الْمُسْلِمُونَ شَرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالثَّارِ وَتَمَنُّهُ حَرَامٌ) رواه ابن ماجه (2472) وصححهما الألباني في صحيح ابن ماجه ، هذا الاستدلال غير صحيح ، فإن هذه الأشياء إذا حيزت وجمعت ، جاز بيعها ، لأن بيع الماء في قوارير مثلاً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ” قوله : ” ولا يصح بيع نقع البئر ” نقع البئر هو : ما وُه الذي نبع من الأرض ، فلا يجوز بيع هذا الماء ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الناس شركاء في ثلات : الماء والكلأ والنار) ولأن هذا الماء لم يخرج بقدرة الإنسان ؛ بل بقدرة الله عز وجل ، فقد يحفر الإنسان بئراً عميقاً ولا يخرج الماء فليس من كده ولا فعله ، بل هو سبب ، فلذلك لا يملكه ، وإذا كان لا يملكه فإنه لا يصح بيعه ، أما إذا ملكه وحازه وأخرجه ووضعه في البركة فإنه يجوز بيعه ؛ لأنه صار ملكاً له بالحيازة ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (8/154) .

وكذلك الاستدلال بحديث الأمر بإطفاء المصابيح ، فإن ظاهره الاقتصار على المصابيح والسرج التي يمكن أن تكون سبباً في إحراق البيت ، ولفظ الحديث ما رواه أبو داود (5247) عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ قَارَةٌ فَأَخْدَثَتْ تَجْرُّ الْفَتَيَّلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا، فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدُّرْهَمِ، فَقَالَ: (إِذَا نَمْثُمْ فَأَطْفِئُوا سُرْجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْلُ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتَحْرِقُكُمْ) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وروى مسلم (2012) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (أَطْفِئُوا السَّرَاجَ... فَإِنَّ الْفُؤَيْسَقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ) .

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإطفاء السرج قبل النوم إذا خيف من تركها أن تكون سبباً في حصول حرائق في البيت ، ولذلك ذكر العلماء كابن دقيق العيد والنwoوي والحافظ ابن حجر أن الإنسان إذا استوثق قبل نومه ، من عدم سقوط المصباح ، فلا حرج عليه حينئذ من النوم وترك المصباح موقداً .

انظر : ”فتح الباري“ (11/89) .

وقد يقال : إن إنارة الشوارع في الليل سبب لتقليل الجرائم والشرور ، وهذا أمر مشاهد معلوم .

رابعاً :

ينبغي لكل إنسان أن يقتصر في استعمال الكهرباء والماء ، وأن يكتفي بالقدر الذي يحتاجه ، دون إسراف ، لعموم الأدلة الناهية عن الإسراف والتبذير وإضاعة المال ، دون مراعاة لما يقوله الأقارب والجيران ، ومن الملاحظ أن كثيراً من الناس يضيئون جميع غرف البيت دون حاجة لذلك ، أو يشغلون أجهزة التكييف أو السخانات بإسراف .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .

والله أعلم .